State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ يناير ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٣١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

حمود محمـــد الحمـــدان ماضي محمد الهاجـــري

د. أحمد مطيـــع العازمـــي د.حسين قويعان المطيري

د.عبدالرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يمنع البيع والشراء في الأسواق والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمطاعم قبل موعد صلاة الجمعة بنصف ساعة ، وحتى الانقضاء من الصلاة.

(مادة ثانية)

يمنح موظفو بلدية الكويت حق الضبطية القضائية لتطبيق أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية قيمتها ١٠٠٠ دينار كويتي ، وغلق المحل المخالف لمدة شهر من تاريخ نشر الحكم في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل.

(مادة رابعة)

على الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة

نظراً لما دعت إليه الآية الكريمة في سورة الجمعة من صريح النهي عن البيع والشراء وقت صلاة الجمعة لما فيهما من الاشتغال بهما عن الصلاة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ). ولما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور حينما تطرقت للتفسير الخاص لنص المادة الثانية منه " إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ ، عاجلاً أو آجلا ، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك ".

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليقضي في مادته الأولى " يمنع البيع والشراء في الأسواق والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمطاعم قبل موعد صلاة الجمعة بنصف ساعة ، وحتى الانقضاء من الصلاة".

فيما قضت المادة الثالثة بمعاقبة من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية قيمتها ١٠٠٠ دينار كويتي وغلق المحل المخالف لمدة شهر على نشر الحكم في جريدتين يوميتين كويتيتين على الأقل.